



SEP 4 1991

تقرير لجنة الاشتراكات

إضافة

توصية لجنة الاشتراكات

توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

جدول الانتماء المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يكون جدول الانتماء المقررة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٩٣ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما يلي :

<u>الدولة العضو</u>	<u>النسبة المئوية</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٩,٤١
أثيوبيا	٠,٠١
الأرجنتين	٠,٥٧
الأردن	٠,٠١
إسبانيا	١,٩٨
أستراليا	١,٥١
إسرائيل	٠,٢٣
أفغانستان	٠,٠١
أكوادور	٠,٠٣
البنان	٠,٠١
ألمانيا	٨,٩٣

النسبة المئوية

الدولة المصنوع

٠,٣١	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠١	أنغوي ويريودا
٠,١٦	اندونيسيا
٠,٠١	أنغولا
٠,٠٤	أوروغواي
٠,٠١	أوغندا
١,١٨	أوكرانيا
٠,٧٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,١٨	ايرلندا
٠,٠٣	ايسلندا
٤,٢٩	ايطاليا
٠,٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٣	باراغواي
٠,٠٦	باكستان
٠,٠٣	البحرين
١,٥٩	البرازيل
٠,٠١	بربادوس
٠,٣٠	البرتغال
٠,٠٣	بروني دار السلام
١,٠٦	بلجيكا
٠,١٣	بلغاريا
٠,٠١	بليز
٠,٠١	بنغلاديش
٠,٠٣	بنما
٠,٠١	بنين
٠,٠١	بوتان
٠,٠١	بوتسوانا
٠,٠١	بوركينافاسو
٠,٠١	بوركينا فاسو
٠,٠١	بوروندي
٠,٤٧	بولندا
٠,٠١	بوليفيا

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠,٠٦	 بيرو
٠,١١	 تايلند
٠,٢٧	 تركيا
٠,٠٥	 ترينيداد وتوباغو
٠,٠١	 تشاد
٠,٥٥	 تشيكوسلوفاكيا
٠,٠١	 توغو
٠,٠٣	 تونس
٠,٠١	 جامايكا
٠,١٦	 الجزائر
٠,٠٣	 جزر البهاما
٠,٠١	 جزر سليمان
٠,٠١	 جزر القمر
٠,٢٤	 الجماهيرية العربية الليبية
٠,٠١	 جمهورية افريقيا الوسطى
٠,٣١	 جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠,٠١	 جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٠٢	 الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٤	 الجمهورية العربية السورية
٠,٦٩	 جمهورية كوريا
٠,٠٥	 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠١	 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٤١	 جنوب افريقيا
٠,٠١	 جيبوتي
٠,٦٥	 الدانمرك
٠,٠١	 دومينيكا
٠,٠١	 الرأس الأخضر
٠,٠١	 رواندا
٠,١٧	 رومانيا
٠,٠١	 زاشير
٠,٠١	 زامبيا

الحولة المخطو

النسبة المئوية

٠,٠١	 زمبابوي
٠,٠١	 ساموا
٠,٠١	 سان تومي وبرينسيبي
٠,٠١	 سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠١	 سانت كيتس ونيفيس
٠,٠١	 سانت لوسيا
٠,٠١	 سري لانكا
٠,٠١	 السلفادور
٠,١٢	 سنغافورة
٠,٠١	 السنغال
٠,٠١	 سوازيلند
٠,٠١	 السودان
٠,٠١	 سورينام
١,١١	 السويد
٠,٠١	 سيراليون
٠,٠١	 سيشيل
٠,٠٨	 شيلي
٠,٠١	 الصومال
٠,٧٧	 الصين
٠,١٢	 العراق
٠,٠٣	 عمان
٠,٠٣	 غابون
٠,٠١	 غامبيا
٠,٠١	 غانا
٠,٠١	 غرينادا
٠,٠٣	 غواتيمالا
٠,٠١	 غيانا
٠,٠١	 غينيا
٠,٠١	 غينيا الاستوائية
٠,٠١	 غينيا - بيساو
٠,٠١	 غواتاتو

النسبة المئوية

دولة العضو

٦,٠٠	فرنسا
٠,٠٧	الغلبين
٠,٤٩	فنزويلا
٠,٥٧	فنلندا
٠,٠١	فيجي
٠,٠١	فيت نام
٠,٠٢	قبرص
٠,٠٥	قطر
٠,٠١	الكاميرون
٠,٠١	كمبوديا
٣,١١	كندا
٠,٠٩	كوبا
٠,٠٢	كوت ديفوار
٠,٠١	كوستاريكا
٠,١٣	كولومبيا
٠,٠١	الكونغو
٠,٢٥	الكويت
٠,٠١	كينيا
٠,٠١	لبنان
٠,٠٦	لكسمبرغ
٠,٠١	ليبيريا
٠,٠١	ليسوتو
٠,٠١	مالطة
٠,٠١	مالي
٠,١٢	ماليزيا
٠,٠١	مدغشقر
٠,٠٧	مصر
٠,٠٣	المغرب
٠,٨٨	المكسيك
٠,٠١	ملاوي
٠,٠١	ملديف

الدولة العضو	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	٠,٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٥,٠٢
منغوليا	٠,٠١
موريتانيا	٠,٠١
موريشيوس	٠,٠١
موزامبيق	٠,٠١
ميانمار	٠,٠١
ناميبيا	٠,٠١
النرويج	٠,٥٥
النمسا	٠,٧٥
نيبال	٠,٠١
النيجر	٠,٠١
نيجيريا	٠,٢٠
نيكاراغوا	٠,٠١
نيوزيلندا	٠,٢٤
هايتي	٠,٠١
الهند	٠,٣٦
هندوراس	٠,٠١
هنگاريا	٠,١٨
هولندا	١,٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠
اليابان	١٢,٤٥
اليمن	٠,٠١
يوغوسلافيا	٠,٤٢
اليونان	٠,٢٥
المجموع الكلي	١٠٠,٠٠

=====

- ٢ - وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعاد النظر في جدول الانصبة المقررة الوارد في البند ١ أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٩٤ ، عندما يقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين ؛
- ٣ - سيكون اشتراك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا اللتين أصبحتا عضوين في الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بنسبة تسع ٠,٠٥ و ٠,٦٩ ، في المائة على التوالي عن سنة قبولهما . وسيُعدّل اشتراكهما بمعدل تسع الرسم الأساسي المدفوع للاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة كدول غير أعضاء فيها ؛
- ٤ - يطبق على اشتراك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا لعامتي ١٩٩١ و ١٩٩٣ نفس الأساس المقرر لانصبة الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات أو الانصبة التي قررتتها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، حيث يحسب اشتراك هاتين الدولتين ، على النحو المحدد لمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعهما في عدادها ، وذلك بالتناسب مع السنة التقويمية ؛
- ٥ - تحسب السلف التي تقدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا لصندوق رأس المال المتداول ، بموجب البند ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة عن طريق تطبيق معدل النصيب المقرر البالغ ٠,٠٥ و ٠,٦٩ ، في المائة على التوالي ، للمستوى المأذون به للصندوق ؛
- ٦ - على الرغم من أحكام المادة ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخول الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات التقويمية ١٩٩٣ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٧ - وفقا لأحكام المادة ٩-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يطلب إلى الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في نفقات المنظمة للسنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على أساس النسب التالية :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠,٠١	تونغنا
٠,٠١	سان مارينو
١,١٦	سويسرا
٠,٠١	الكرسي الرسولي
٠,٠١	موناكو
٠,٠١	ناورو

تمثل هذه النسب أساس حساب الرسوم السنوية الأساسية التي تقيد على الدول غير الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

- - - - -